إقليم كوردستان العراق
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام

جريمة إتلاف أو فقدان جواز السفر في القانون العراقي وتطبيقاته القضائية

بحث مقدم من قبل عضو الادعاء العام

ناهدة عمر صادق

إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الاول

من أصناف الادعاء العام

بإشراف

عضو الادعاء العام

عبدالرحمن سليمان احمد

١٤٤٦ هـ ٢٧٢٥ ك ٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

صدق الله العظيم

سورة آل عمران، الآية (١٠٤)

بەڕێزان سەروك و ئەندامانی لیژنەی تاوتوی کردنی توێژینەوە

ئاماژە بە فەرمانی کارگێری سەروکایەتی داواکاری گشتی/ ب. کارگێری خویەتی ژمارە (٣٥٦/١) لە ٢٠٢٤/٨/١٤ کە تایبەتە بەدەست نیشانکردنمان وەك سەرپەرشت لەسەر توێژینەوەی ئەندامامی داواکاری گشتی خاتوو (ناهدة عمر صادق) بە ناونیشانی (جريمة إتلاف أو فقدان جواز السفر في القانون العراقي وتطبيقاته القضائية).

دوای ووردبوونەوە لە توێژینەوەی بوومان دیاربو کە توێژینەوەکە شایستەی تاوتوێکردنە بفەرموون بە وەرگرتنی لە گەل رێزدا.

سەرپەشتی توێژینەوە

عبدالرحمن سليمان احمد

ئەندامی داواکاری گشتی

شكر وتقدير

الحمد لله الذي عَلَّم الإنسان بعد جهل، وهداه بعد ضلال، أتقدم بوافر الشكر والامتنان الى الأستاذ الفاضل عضو الادعاء العام في دهوك السيد (عبدالرحمن سليمان أحمد) لتفضله بالإشراف على هذا البحث وما بذله من جهود وتوجيهات قيمة، وتقديم العون في انجاز هذا البحث.

جزاه الله خيراً

الباحثة

الاهداء

إلى ..... من تعب وتحمل المشاق من أجلي والدي العزيز المرحوم.....براً واحساناً.

إلى.... من علمتني الحياة وعاشت معي حلاوة الدنيا ومرارتها والدتي ....حفظها الله ورعاها.

إلى..... كل من آزرني ومد يد العون لي في إنجاز هذا البحث.

الباحثة

المقدمة

أضحت مسألة حقوق الانسان وحرياته موضوعاً يمس حياة كل الشعوب والدول على اختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية وأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فالحريات ترتبط بالإنسان فهي انعكاس حقيقي لإنسانيته، وبتطور المجتمعات وتزايد المصالح فيما بينها ازدادت الحاجة الى التنقل والسفر داخل اقليم الدولة وخارجها بالوسيلة التي يختارها والوقت الذي يشاء، حيث أن حرية التنقل والسفر تحتل أهمية خاصة كونها من الحريات اللصيقة بشخصه، بل قد تصبح في بعض الأحيان ضرورة من ضروريات الحياة، وحرية التنقل والسفر تعد من الحقوق التي كفلتها الاعلانات والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية، ولأجل تمتع الاشخاص بهذه الحرية اعتمدت الدول وثيقة ثبوتية تصدرها وفقاً للقانون تسمى (جواز السفر) تسهل فيها مهمة حاملها، ويعد جواز السفر هوية شخصية حال انتقال الشخص من بلد لآخر، وهي وثيقة متعارف عليها في جميع دول العالم لإثبات شخصية وجنسية حاملها.

وصاحب التزايد الكبير لعدد السكان، وازدياد المصالح وتشابكها بين الدول المختلفة، والاعتماد على جواز السفر في الحياة المعاصرة تزايداً في الجرائم التي تطالها، وبما أن جواز السفر يتعرض أسوة بغيره من الوثائق والمستندات الرسمية للاستعمال غير المشروع أو الفقدان أو الإتلاف أو التزوير فقد جزمت أغلب التشريعات المساس بها نظراً لخطورتها على أمن الدولة وحقوق أفرادها، ولكون جرائم إتلاف وفقدان الجواز أكثر صور الجرائم الماسة بالجوازات وقوعاً، لذا كانت الدافع لاختيارنا هذا الموضوع عنواناً للدراسة.

تتحقق الحماية الجنائية لجواز السفر بالسياسة الجنائية الفاعله التي تكفل الحماية الموضوعيه والإجرائية لجواز السفر، فكان لابد من تسليط الضوء على السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع العراقي لتحديد ما هية هذه الحماية، وماذا يقصد بجواز السفر وما هي أنواعه، وما هو نطاق الحماية ، وهل هي كافيه ، وهل كان المشرع العراقي موفقاً في تنظيم هذه الحماية ... الى غيرها من المشكلات التي يثيرها البحث ، ونحاول بأذن الله إيجاد حلول لها في هذه الدراسة.

ويعتمد منهجنا في البحث على المنهج التحليلي القائم على إلقاء الضوء على النصوص القائمة في التشريع العراقي وفق قانون الجوازات رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥.

ولغرض الإحاطة بهذا البحث من كافة الجوانب تناولت موضوع الدراسة في ثلاث مباحث تسبقها مقدمة، وخصصت المبحث الأول للبحث في مفهوم جواز السفر وتم تقسيمه الى مطلبين: تناولت في المطلب الأول التعريف بجواز السفر وأهميته، أما المطلب الثاني تناولت فيه عن أهمية جواز السفر

وأنواعه، وفي المبحث الثاني تناولت بالبحث عن جريمة إتلاف جواز السفر وتم تقسمه الى مطلبين: تناولت في المطلب الأول أركان جريمة إتلاف جواز السفر، وفي المطلب الثاني الجزاءات المقررة لجريمة إتلاف جواز السفر، وأما المبحث الثالث تم تخصيصه حول جريمة فقدان جواز السفر وتم تقسيمه كذلك الى مطلبين تناولت في المطلب الأول أركان جريمة فقدان الجواز ، وفي المطلب الثاني الجزاءات المقررة لجريمة فقدان جواز السفر، وفي نهاية البحث ستكون لنا خاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات وقائمة المصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق

المبحث الأول

مفهوم جواز السفر

تتناول الدراسة في مفهوم جواز السفر بيان تعريفه وأهميته وذلك بإيراد بعض التعاريف من منظور اللغة والاصطلاح، ثم نوضح العلاقة بين الحق في السفر وحيازة جواز السفر وما يستتبع ذلك من وجوب الحفاظ على هذه الوثيقة من الفقدان أو الإتلاف، لذا سنتولى دراسة مفهوم الجواز من خلال مطلبين: نخصص المطلب الأول للبحث في تعريف جواز السفر وأهميته، وندرس في المطلب الثاني أنواع جوازات السفر.

المطلب الأول

تعريف جواز السفر وأهميته

نقسم هذا المطلب الى فرعين: نتناول في الفرع الأول تعريف جواز السفر، ونتناول في الفرع الثاني أهمية جواز السفر.

الفرع الأول

تعريف جواز السفر

عادة ما يتم تعريف المصطلحات من حيث اللغة ومن حيث الاصلاح ولإيضاح ذلك سنتناول تعريف جواز السفر في فقرتين، نخصص الفقرة الأولى لبيان التعريف اللغوي لجواز السفر، ونخصص الفقرة الثانية لبيان التعريف الاصطلاحي لجواز السفر

أولا – التعريف اللغوي لجواز السفر

الجواز لغة تعني الكتاب أو الصك يُعطى الى المسافر فينتقل به من بلد الى آخر[١].

وأما السفر لغة فهو قطع المسافة، والجمع أسفار، والمقصود منه الانتقال من بلد الى أخر، والمسفر: كثير الأسفار القوي عليها[٢].

ثانياً – التعريف الاصطلاحي لجواز السفر

عرف المشرع العراقي جواز السفر في قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ في الفقرة (سابعاً) من المادة (١) منه وبالشكل الآتي: (جواز السفر المستند الذي تصدره الدولة للعراقي لغرض

---

[١] جبران مسعود: الرائد الصغير (معجم أبجدي للمبتدئين)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٢، ص ٢١٠

[٢] شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي: الذخيره، ج ٢، دار العرب الاسلامي، بيروت، ١٩٩٤، ص ٣٥٨.

السفر إلى خارج العراق أو العودة إليه)[1]، ونرى بان ما عرفه المشرع العراقي يعتبر تعريفاً وافياً حول جواز السفر.

الفرع الثاني

أهمية جواز السفر

اكد المشرع العراقي على اهمية الجواز كونه الوثيقة المقررة لحقه في التنقل والسفر، لذا جاء في الاسباب الموجبه لقانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنه ٢٠١٥ ما نصه: (لغرض تمتع العراقي بحقوقه الدستوريه في الحصول على جواز السفر من خلال تسهيل إجراءات منح الجوازات ولضمان حرية التنقل وتماشياً مع النهج الديمقراطي الجديد شرع هذا القانون). ويعتبر حق التنقل والسفر من الحقوق الدستورية المكفولة والمنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة (٤٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

غير أن حق حامل الجواز على دولته في السفر وقت ما شاء والى أي مكان شاء، حق غير مطلق وذلك فيما إذا اقتضت المصلحة العامة خلاف ذلك ، كمنع الدولة مواطنيها من السفر الى الصين بسبب تفشي مرض (الكورونا)، وقد يكون المنع من السفر حماية المواطن من اعتداء قد يحصل بسبب سوء الاوضاع الأمنية في دولة ما أو قيام حالة حرب في الدولة التي يروم المواطن التوجه اليها.

وقد تقتضي حماية حقوق الافراد والمجتمع في أحيان كثيرة تقييد حرية التنقل والسفر[2]، من خلال منع سفر بعض الاشخاص الذين يخشى هروبهم إذ بات السفر وسيلة سهلة يتخذها البعض للهروب من الملاحقات القضائية التي قد تطالهم في ظل انعدام تعاون الجهات الدولية في تسليم المطلوبين لذا أصبح لزاماً على الجهات القضائية إتخاذ إجراءات سريعة تضمن منعهم من الهروب.

عليه يعد منع السفر من طرق إجبار المتهم على الحضور وتسليم نفسه الى المحكمة أو جهة التحقيق التي أصدرت قراراً تحفظي لمنعه من الهرب وضمان خضوعه للإجراءات القضائية[3]، سواء كان مطلوباً في دعاوى جزائية أو مدنية.

---

[1] قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، المادة (١): فقرة سابعاً.

[2] تلاحظ المادة (٤٤ / أولاً) من الدستور العراقي النافذ ونصها (للعراقي حرية التنقل والسكن داخل العراق وخارجه).

[3] تلاحظ الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من نظام جوازات السفر رقم (٢) لسنة ٢٠١١ النافذ ونصها : (يشترط في طالب جواز السفر ١-... ٢... ٣- غير ممنوع من مغادرة العراق بمقتضى القوانين النافذة.)

المطلب الثاني

أنواع جوازات السفر

جوازات السفر وفقاً لقانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنه ٢٠١٥ منها الانواع الرئيسية وتتمثل في: جوازات السفر العادية وجواز سفر خدمة وجواز سفر خاص والجواز الدبلوماسي ، ومنها ما يصدر لمعالجة حالة خاصة وتتمثل في جواز المرور ووثيقة السفر، وللوقوف على طبيعة وأحكام هذين النوعين من الجوازات سنتولى بحثها في فرعين: تخصص الفرع الأول لبيان الاحكام المتعلقة بالأنواع الرئيسية ، ونخصص الفرع الثاني لبيان الاحكام المتعلقة بالأنواع التي تصدر في أحوال استثنائية.

الفرع الأول

جوازات السفر الرئيسية

لجوازات السفر أنواع متعددة، فقد نصت الفقرة (أولا) من المادة (٢) من قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ على أنه: يكون جواز السفر على أربعة أنواع:

أ- دبلوماسي.

ب-خاص

ج- خدمة

د- عادي

وتأسيساً على ما تقدم سأتناول بالإيضاح أحكام كل نوع من أنواع الجوازات المتقدمة وعلى النحو الآتي:

اولاً- جواز سفر دبلوماسي[١]

حدد المشرع العراقي الأشخاص الذين يمنحون جواز السفر الدبلوماسي بالفقرة (أولاً) من المادة (١٧) من نظام جوازات السفر، إذ نصت على أنه : (أولا- يمنح جواز السفر الدبلوماسي إلى الأشخاص التالي ذكرهم ممن يشغلون وظائفهم أصالة، وأزواجهم وأولادهم الذين يعيلونهم قانوناً من المقيمين معهم: أ- رئيس الجمهورية ب - رئيس مجلس الوزراء ج- رئيس مجلس النواب. د- رئيس المحكمة الاتحادية العليا وأعضائها ، هـ - رئيس مجلس القضاء الأعلى، و- رئيس الاقليم، ز- رئيس مجلس وزراء الإقليم، ح - نواب رئيس الجمهورية، ط- نواب رئيس مجلس الوزراء. ي - نواب رئيس مجلس النواب الاتحادي.

[١] تلاحظ الفقرة (اولا/ أ) من المادة (٢) قانون جوازات السفر العراقي.

ك – نواب رئيس مجلس وزراء الأقليم. ل – وزراء الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم، م– من يشغلون وظيفة بدرجة وزير في الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم. ن– أعضاء مجلس النواب س– الأمين العام لمجلس الوزراء ورئيس ديوان رئاسة الجمهورية ورئيس ديوان مجلس النواب. ع– مستشاري رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء، ف– موظفوا السلك الدبلوماسي في وزارة الخارجية والملحقين الفنيين ومعاونيهم. ص– الأمناء العامين ومساعديهم من العراقيين في المنظمات العربية والدولية والحكومية).

كما تجدر الإشارة الى أن لوزارة الخارجية منح هذا الجواز لحامل البريد السياسي ولمن تقتضي طبيعة عمله أو المصلحة العامة ذلك[١]، أما الجهة التي لها صلاحية إصدار جواز السفر الدبلوماسي فهى وزارة الداخلية[٢].

وأما مدة نفاذ جواز السفر الدبلوماسي فهي ذاتها المقررة لنفاذ جواز السفر العادي، غير أن مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع أجاز سحب جواز السفر الدبلوماسي ممن فقد الصفه التي أعطته حق حمله، وأعطى صلاحية إبطاله لضابط الجوازات.

ثانياً– جواز سفر خدمة

إن الأشخاص المشمولين بهذا النوع من الجوازات حددهم المشرع على سبيل الحصر، فقد نص على ذكرهم بمقتضى الفقرة (أولاً) من المادة (١٥) من نظام جوازات السفر رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بأنه (يمنح الأشخاص التالي ذكرهم جواز سفر الخدمة وهم : أ– المديرون العامون –ب– القضاة والمدعون العامون من الصنفين الأول والثاني ج– ضباط الجيش وقوى الأمن الداخلي والمخابرات من المرتبة عقيد فما فوق. د– موظفوا السلكين الأداري والفني في وزارة الخارجية وموظفوا الملحقيات الفنية وأزواجهم وأولادهم الذين يعيلونهم قانوناً من المقيمين معهم هـ– أصحاب الدرجات الخاصة والمتقاعدون قبل صدور هذا النظام والمتقاعدون المنصوص عليهم في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند ، والمتقاعدون من ضباط الجيش وقوى الأمن الداخلي والمخابرات من رتبة عميد فما فوق). مع الاشارة الى أن الجهة المخولة إصدار هذا الجواز هي وزارة الداخلية. واستثناء يجوز لوزير الخارجية منح جواز سفر لأشخاص تقتضي طبيعة عملهم أو المصلحة العامة منحهم إياه[٣].

---

[١] تلاحظ الفقرة (خامساً) من المادة (١٧) من نظام جوازات السفر العراقي.

[٢] تلاحظ المادة (١٩) من النظام نفسه.

[٣] تلاحظ الفقرة (ثانياً) من المادة (١٥) من نظام جوازات السفر العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١١.

كما تجدر الاشارة الى أن المشرع العراقي لم يُجز إصدار أكثر من جواز سفر نافذ المفعول في الوقت ذاته للشخص الواحد. حيث نصت الفقرة (أولا) ج) من المادة (٣) من قانون جوازات السفر على أنه: (لا يجوز إصدار أكثر من جواز سفر نافذ المفعول للشخص الواحد من نفس النوع) وبمفهوم المخالفة يجوز إصدار أكثر من جواز سفر نافذ المفعول للشخص الواحد شريطة أن لا يكون من النوع نفسه.

أما مدة نفاذ جواز سفر خدمة، فهي ذاتها مدة نفاذ جواز السفر العادي، وهي ثمان سنوات من تاريخ صدوره لمن يبلغ خمس عشرة سنة من العمر فأكثر، أو أربع سنوات من تاريخ الإصدار لمن يقل عمره عن خمس عشرة سنة من العمر إستناداً للمادة (٧) من نظام جوازات السفر العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١١، وحيث أن عبارة (جواز سفر) جاءت مطلقة في المادة (٧) من نظام جوازات السفر العراقي فالمطلق يجري على إطلاقه، وبالتالي فهي تشمل بحكمها جواز السفر العادي وجواز سفر الخدمة.

ومما تجدر الإشارة له هو أن المشرع العراقي أوجب على ضابط الجوازات سحب جواز سفر الخدمة وكذلك جواز السفر الدبلوماسي والخاص ممن زالت عنه الصفة التي مهدت له السبيل للحصول على جواز بهذه الصفة ، إذ نصت المادة (١٩) من نظام جوازات السفر العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١١ على أنه: ((مع مراعاة البندين ثانياً وثالثاً من المادة (١٧) من هذا النظام يسحب جواز السفر الدبلوماسي أو الخاص أو الخدمة ممن فقد الصفة التي خولته حق حمله ولضابط الجوازات إبطاله))، ووجوب السحب يستدل عليه من كلمه (يسحب) وهي تفيد الوجوب.

ثالثاً- جواز سفر خاص

تناولت الفقرة (أولاً) من المادة (١٦) من نظام جوازات السفر العراقي بيان الأشخاص الذين يمنحون هذا النوع من جواز السفر، وبموجبها: (أولاً- يمنح الأشخاص التالي ذكرهم وأزواجهم وأولادهم الذين يعيلونهم قانوناً من المقيمين معهم جواز السفر الخاص:

أ- اصحاب الدرجات الخاصة[١] ممن يشغلون وظائفهم أصالة مع احتفاظهم بها بعد إحالتهم على التقاعد.

---

[١] عرفت الفقرة (ثانياً) من المادة (٦) من قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ المقصود بالدرجة الخاصة بانها: (مدير عام أو ما يعادلها فما فوق). وهناك من عرف اصحاب الدرجات الخاصة بإنه: (الموظف الذي يتولى رئاسة الدائرة غير المرتبطة بوزارة أو الموظف بدرجة مدير عام ويتولى مسؤولية إدارة أي تشكيل من التشكيلات المكونة أو التابعة لإحدى الوزارات أو المستقلة عنها ويمارس اعمال واختصاص رئيس الدائرة)، أشار=

ب- المتقاعدون ممن كان يشغل وظيفة بدرجة وزير بعد ٢٠٠٣/٤/٩).

وتختص وزارة الداخلية بإصدار جواز السفر الخاص . كما أن لوزير الخارجية منح جواز السفر الخاص[١]، إذ نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (١٦) من نظام جوازات السفر على أنه: (ثانياً لوزير الخارجية وفقاً للضوابط منح جواز السفر الخاص لمن تقتضي طبيعة عمله أو المصلحة العامة منحه ذلك)، ومدة جواز السفر الخاص هي المدة المحددة لجواز سفر الخدمة نفسها[٢].

رابعاً - جواز السفر العادي

منح المشرع العراقي الحق في الحصول على جواز سفر لكل عراقي أكمل الثامنة عشر من عمره، إذ نصت المادة (٥) من قانون الجوازات العراقي النافذ على أنه: (أولاً- للعراقي الذي أكمل (١٨) الثامنة عشر من عمره الحصول على جواز سفر. ثانياً - يجوز إصدار جواز سفر لمن يقل عمره عن (١٨) ثماني عشر سنة بموافقة وليه أو وصيه. ثالثاً- تتولى محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية المختصة النظر في طلب إصدار جواز سفر للأشخاص المنصوص عليهم في البند (ثانياً) من هذه المادة في حالة غياب الولي أو الوصي).

والأصل أن جواز السفر لا يمنح إلا لمواطني الدولة، ومن ثم لا يصدر الجواز إلا بعد التحقق من جنسية طالبه في تقديم هوية الأحوال الشخصية أو شهادة الميلاد أو شهادة الجنسية العراقية، واستثناء من الاصل فقد أعطى المشرع العراقي لرئيس مجلس الوزراء صلاحية منح أشخاص غير عراقيين موجودين في العراق - ولمقتضيات المصلحة العامة - جوازات سفر عراقية وإن له سحبها منهم عند الاقتضاء شريطة موافقة مجلس الوزراء، إذ نصت المادة (٧) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنه ٢٠١٥ على أنه: (لرئيس مجلس الوزراء والمقتضيات المصلحة العامة منح الأشخاص غير العراقيين الموجودين في العراق جوازات سفر عراقية وسحبها منهم عند الاقتضاء بعد موافقة مجلس الوزراء).

=اليه مصدق عادل طالب النظام القانوني لذوي الدرجات الخاصة في العراق، دراسة تحليليه بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الصفا للمطبوعات، بيروت ، بلا تاريخ، ص ٩-١٠.

[١] تلاحظ الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من قانون جوازات السفر العراقي

[٢] تلاحظ المادتان (٧ و ١٩) من نظام جوازات السفر العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١١

أما في ما يتعلق بالجهة التي تصدر جواز السفر العادي فالمشرع العراقي أعطى صلاحية إصدار الجواز لوزارة الداخلية عملاً بنص الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من قانون جوازات السفر إذ نصت على أنه: (ترتبط مديريه الجوازات بوزارة الداخلية وتتولى إصدار جوازات السفر بجميع أنواعها). كذلك منح المشرع العراقي الموظف المختص في خارج العراق صلاحية إصدار جوازات السفر للعراقيين الموجودين في الخارج أو تمديدها بصرف النظر عن أسباب تواجدهم خارج العراق[١]، وفق أحكام قانون الجوازات[٢]، أما مدة نفاذ جواز السفر العادي فهي ثمان سنوات تحسب من تاريخ إصداره لمن بلغ الخامسة عشر من العمر، وأربع سنوات لمن يقل عمره عن خمسة عشر سنة[٣]، وبناء عليه فصلاحية الجواز لا يمكن تجديدها وإنما تصدر مديرية الجوازات جواز سفر جديد[٤].

الفرع الثاني

جوازات السفر في الحالات الاستثنائية

جوازات السفر التي تصدر في حالات استثنائية، هي جوازات تختص لمعالجة حالات يتعذر فيها إصدار جواز سفر عادي ، وتتمثل هذه الجوازات في نوعين: جواز المرور ووثيقة السفر، وللوقوف على الأحكام المتعلقة بهذين النوعين سنتولى بحثها في فقرتين:

أولاً – جواز المرور

عرف المشرع العراقي جواز المرور في الفقرة (ثامناً) من المادة (١) من قانون جوازات السفر ونصها، (جواز المرور المستند الذي تصدره الدولة للعراقي الذي يفقد جوازه خارج العراق ، والأجنبي الذي يفقد جوازه في العراق وليس لدولته تمثيل دبلوماسي فيه).

---

[١] عرف المشرع العراقي في الفقرة (سادساً) من المادة (١) من قانون جوازات السفر الموظف المختص بأنه: الموظف المختص: الموظف في وزارة الخارجية المخول صلاحية ضابط الجوازات الذي يعمل في السفارات العراقية والبعثات الدبلوماسية أو القنصلية خارج جمهوريه العراق).

[٢] تلاحظ المادة (٤) من قانون جوازات السفر العراقي.

[٣] تلاحظ المادة (٧) من نظام جوازات السفر رقم (٢) لسنة ٢٠١١

[٤] تلاحظ المادة (٥) من قانون جوازات السفر العراقي

وجدير بالذكر أن جواز المرور يتشابه مع جواز السفر من حيث أن كلاهما محرر رسمي[١]، وكلاهما تصدرهما وزارة الداخلية[٢]، أو الموظف المختص بإصدار جوازات السفر في الخارج[٣]، كما أن كليهما يمنح للعراقي الذي تتوافر فيه شروط حددها القانون في المادة (٤) من نظام جوازات السفر ونصها: (يشترط في طالب جواز السفر أن يكون:

اولاً – عراقي الجنسية.

ثانياً – غير ممنوع من مغادرة العراق بمقتضى القوانين النافذة.

ثالثاً – غير مجنون إلا إذا كان مسافراً لغرض المعالجة بصحبة ولي أمره الشرعي.

أما أوجه الاختلاف بين جواز المرور وجواز السفر فمنها أن جواز المرور يمنح للعراقي وغير العراقي وفقاً لشروط معينة ، إذ نصت الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) من قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٥) على أنه : (أولاً) يصدر جواز المرور الى:

أ- الأشخاص الذين ليست لهم جنسية وموجودين داخل جمهورية العراق.

ب-الاجانب الذين يرومون مغادرة العراق وكانت مدة نفاذ جوازات سفرهم منتهية ، أو أنهم فقدوها ولا يوجد في جمهورية العراق ممثل عن حكومتهم له صلاحية منحهم وثيقة معتبرة تمكنهم من مغادرة العراق.

ج- العراقيين المقيمين في الخارج الذين فقدوا جوازات سفرهم أو تعرضت للتلف).

من جانب آخر يختلف جواز المرور عن جواز السفر من حيث مدة الصلاحية، إذ أن لكل منهما مدة محدودة ، فمدة نفاذ جواز المرور ستة أشهر من تاريخ إصداره ولحامله دخول العراق أو مغادرته مرة واحدة، كما تحدد فيه أسماء الدول التي يحق له التوجه اليها أو مغادرته لها إلى العراق[٤]، بينما مدة نفاذ

---

[١] تلاحظ المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٩٩ (المعدل) حيث عرفت بانه: (المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه من ذوي الشأن طبقاً للاوضاع القانونية وفي حدود سلطته أو تدخل في تحريره على أية صورة أو تدخل باعطائه الصفة الرسمية اما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية).

[٢] تلاحظ الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥.

[٣] تلاحظ المادة (٤) من القانون نفسه.

[٤] تلاحظ المادة (١١) من نظام جوازات السفر العراقي.

جواز السفر العادي ثمان سنوات من تاريخ إصداره لمن بلغ خمسة عشر سنة، ومدة نفاذه أربع سنوات لمن يقل عمره عن خمس عشرة سنة[1].

ثانياً – وثيقة السفر

عرفت الفقرة (تاسعاً) من المادة (١) من قانون جوازات السفر العراقي وثيقة السفر بأنها: (المستند الذي تصدره الدولة للسفر إلى خارج العراق أو العودة إليه في الظروف الاستثنائية).

وتختلف وثيقة السفر عن جواز السفر في أن الوثيقة تصدر في ظروف استثنائية، ولم يحدد المشرع هذه الظروف تاركاً للسلطة المختصة بإصدار الجواز بتقدير هذه الظروف، كما تختلف وثيقة السفر عن جواز السفر في مدة نفاذها، فالوثيقة لم يحدد لها المشرع مدة معينة للنفاذ بل ترك ذلك الى السلطة المختصة لتحديد ذلك بنظام، أما مدة نفاذ جواز السفر فهي محددة وبحسب عمر الشخص يوم إصدار الجواز.

[1] تلاحظ المادة (٧) من النظام نفسه.

المبحث الثاني

جريمة إتلاف جواز السفر

يشترط لتحقق جريمة ما توافر أركانها العامة، ونقصد بالأركان العامة عناصرها أو الوقائع الداخلة في تكوين النموذج القانوني للجريمة والتي يترتب على تخلفها أو تخلف أحدها عدم قيام الجريمة، وهنالك جرائم لا يكفي لقيامها توافر الأركان العامة فقط، بل أركان خاصة أيضاً ، ويقصد بالأركان الخاصة الأركان التي يفترض توافرها وقت مباشره الفاعل لنشاطه حتى يوصف نشاطه بعدم المشروعية وتقوم به الجريمة[١]، وعند توافر تلك الاركان فإن مرتكبها يستحق العقاب المقرر لها قانوناً.

وبناء على ما تقدم سأوضح في هذا المبحث جريمة إتلاف جواز السفر، من حيث بيان أركانها وجزاؤها في مطلبين: أوضح في المطلب الأول أركان جريمة إتلاف جواز السفر، وأوضح في المطلب الثاني الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

المطلب الأول

أركان جريمة إتلاف جواز السفر

لجريمة إتلاف جواز السفر أركاناً عامة، وتتمثل هذه الأركان بالركن المادي والركن المعنوي، ويضاف إليها الركن الخاص والمتمثل بمحل الجريمة وهو (جواز السفر). وسوف أقتصر على بيان الركنين المادي والمعنوي دون الركن الخاص وهو الجواز تجنباً للتكرار، حيث سبق وأن أوضحنا المقصود بجواز السفر وأنواعه في المبحث الأول من هذه الدراسة.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة إتلاف جواز السفر

الركن المادي في أي جريمة هو وجهها الخارجي، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية ، ويتمثل في ماديات الجريمة أو ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس[٢]، وقد عرفه المشرع العراقي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) بأنه: (الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جزمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون).

---

[١] د. علي حسين الخلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، العائك لصناعة الكتاب، بيروت، المكتبة القانونية، بغداد، بلا تاريخ، ص ١٣٧.

[٢] د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية القاهرة، ط٨، ١٩٨٦، ص ٢٦٥.

وعرفه الفقه بأنه: (كل سلوك يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، ويشمل هذا السلوك الإنساني الفعل والامتناع، وكلاهما يكون محلاً للعقاب عندما تترتب عليه نتيجة في العالم الخارجي، ويلزم أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية)[١]، وهو يتكون من ثلاث عناصر (السلوك والنتيجة والعلاقة السببية).

أما السلوك الاجرامي فيقصد به الفعل أو الافعال التي تصدر من شخص والتي يعتبرها القانون جريمة يجب العقاب عليها)، ومن المعلوم أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[٢]، لأن القانون لا يعاقب على النوايا المجردة ما لم تتجسد هذه النوايا بأفعال خارجية يتكون بها السلوك الإجرامي، وهو الفعل الذي يصدر من الجاني ويتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً. وعرف المشرع العراقي الفعل في الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات بأنه: (كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك).

وبصدد جريمة إتلاف جواز السفر يتمثل السلوك الإجرامي بفعل الإتلاف، والإتلاف لغة من فعل أتلف، يتلف تلفاً، وأتلف يتلف إتلافاً[٣].

وأما بصدد تعريف جريمة إتلاف جواز السفر إصطلاحاً، فلم تعرف التشريعات محل الدراسة هذه الجريمة، وهو ما جرت عليه غالبية التشريعات في عدم الزج بنفسها في مجال التعريفات ، تاركة المجال للمختصين من رجال الفقه لأبداء الرأي، ومن بين هذه التعريفات للإتلاف بوجه عام تخريب الشيء بأية طريقة من شأنها جعله غير صالح للاستعمال أو تعطيل الاستفادة منه[٤].

ومن كل ما تقدم يمكننا تقديم التعريف التالي للإتلاف بوجه عام بالقول: الإتلاف إفناء الشيء أو إحداث عطب فيه يجعله غير صالح للاستعمال في الغرض الذي أعد له. كما يمكننا تعريف إتلاف جواز السفر بالقول: إهلاك الجواز كلياً أو جزئياً أو إحداث تغييرات فيه تجعله غير صالح للاستعمال.

ولا يشترط في الإتلاف أن يأخذ صورة معينه ، فقد يكون إتلافاً كلياً للجواز أو جزئياً، ويكفي لتحققه أن يؤدي الفعل الى الحاق ضرر به بحيث يجعله غير صالح للاستعمال، غير أنه يشرط في

---

[١] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي: المصدر السابق ص ١٣٨-١٤٠

[٢] تلاحظ المادة (١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣] ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا الرازي: مجمل اللغة، دار الفكر ، بيروت، ١٩٩٤ ص ٨١-٨٠.

[٤] د. محمود نجيب حسني: الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت. ١٩٨٤، ص ٤٠٦.

الإتلاف الجزئي أن يجعل الجواز غير صالح للاستعمال، كما لو أدخل الجاني بعض التغييرات على الجواز أفقدته صلاحيته أو قيمته في الاستعمال[١].

وجدير بالذكر أن المشرع العراقي جرم إتلاف جواز السفر في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٥) من قانون جوازات السفر وأورد صوراً مرادفة للإتلاف، إذ نصت هذه الفقرة على أنه: (ثانياً – أتلف أو أفسد أو عيب أو أبطل جواز سفره النافذ المفعول بسوء نيه)، ويتضح من النص إيراده لهذه المصطلحات المترادفه لكي لا يترك مجالاً للجاني للإفلات من العقاب بحجة أن ما قام به تعريباً أو إفساداً وليس إتلاف.

كما يلاحظ أن المشرع اشترط في أن يكون الجواز عائداً للجاني، حيث ورد في نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٥) عبارة (جواز سفره)، لذا لا ينطبق النص على من يتسبب في إتلاف جواز غيره، وإنما من الممكن مساءلته قانوناً عن جريمة إتلاف محرر رسمي[٢]، كذلك أشترط المشرع لمساءلة الجاني أن يكون جواز السفر الذي تعرض للإتلاف نافذ المفعول بتاريخ الإتلاف، حيث وردت عبارة (النافذ المفعول) في النص المشار إليه، وبالتالي فمن يتلف جواز سفره المنتهي الصلاحية فلا مسؤولية ولا عقاب عليه عملاً بمبدأ الشرعية الجزائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وهو مبدأ قانوني[٣]، ودستوري[٤] في أن واحد مما يتعين التقيد به.

وبصدد العنصر الثاني في الركن المادي لجريمة إتلاف جواز السفر وهو النتيجة الإجرامية، ويقصد بها : (ذلك التغيير الذي يترتب على السلوك الإجرامي ويدخله المشرع في اعتباره عند التجريم ، ويدخله القاضي في اعتباره عند النطق بالإدانة وفرض العقوبة[٥]، وفي جريمة إتلاف جواز السفر تتمثل

---

[١] عمر محمد بن يونس: الحماية الجنائية للثروة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣ ص ٢٥٤.

[٢] تلاحظ المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات ونصها : (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من أتلف أو افسد أو عيب أو أبطل بسوء نية محرراً موجداً أو مثبتاً لدين أو تصرف في مال أو إبراء او مخالصة أو أي محرر يمكن استعماله لأثبات حقوق الملكية ٢- وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب الفعل في محرر آخر غير ما ذكر في الفقرة المتقدمة).

[٣] تلاحظ المادة (١) من قانون العقوبات ونصها : (لاعقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون.

[٤] تلاحظ الفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) ونصها : (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة).

[٥] محروس نصار الهيتي: النتيجة الجرمية في قانون العقوبات رسالة ماجستير مقدمة إلى كليه القانون جامعة بغداد، ١٩٨٩ ، ص ٤١.

النتيجة بالاعتداء المادي على الجواز، هذا من جهة، والاعتداء على حق دستوري كفله المشرع وقرر حمايته وعقاب من يتجاوز عليه وهو حق المواطن في التنقل والسفر.

ونستنتج مما تقدم أن جريمة إتلاف جواز السفر من الجرائم المادية (جرائم الضرر) التي يتطلب القانون في ركنها المادي حدوث ضرر معين في الجواز.

وأما العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لجريمة إتلاف جواز السفر، فهو العلاقة السببية، ويقصد بها إمكانية إسناد النتيجة إلى الفعل ومن ثم فهي عنصر لازم في جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية. ومن دون العلاقة السببية لايسأل مرتكب الفعل إلا عن الشروع فيما إذا كانت الجريمة عمدية[1]، وبالتالي يتعين لتحقق الركن المادي في جريمة إتلاف جواز السفر أن تكون هنالك علاقة بين زوال المنفعة من جواز السفر وفعل الإتلاف ، وتحكم المادة (٢٩) من قانون العقوبات العلاقة السببية في الجرائم كافة – ومنها جريمة إتلاف جواز السفر – ونصها : (١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الأجرامي، لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الأجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله، ٢ – أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه).

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة إتلاف جواز السفر

لا يكفي لقيام الجريمة ومساءلة فاعلها مجرد ارتكاب ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي، بل يشترط للمساءلة الجنائية أن يكون الجاني قد أتى الفعل المُجرم عن علم وإرادة مختارة وواعية، حيث من الممكن على أساسها إسناد الجرم إلى الجاني، وهذه العلاقة تتخذ صورة القصد الجرمي.

وبصد جريمة إتلاف جواز السفر، فهي بمقتضى قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ أما أن تكون جريمة عمدية، أوقد تكون جريمة غير عمدية ، والجريمة العمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وهو أن يعلم الجاني بماهيه فعله وهو الإتلاف وأن من شأن هذا الفعل زوال منفعه وهو الاستعمال، وأن فعل الإتلاف مجرم قانوناً، ومع ذلك تتجه إرادة الجاني إلى الإتلاف . ويتضح مما تقدم من نص الفقرة (ثانيا) من المادة (١٥) من قانون جوازات السفر العراقي، إذ نصت على أنه : (يعاقب بالحبس ثانياً – أتلف أو أفسد أو عيب أو أبطل جواز سفره النافذ المفعول بسوء نيه وعبارة

---

[1] د. علي حسين الخلف .ود سلطان عبد القادر الشاوي: المصدر السابق، ص ١٤١.

(بسوء نيه) عبارة تفصح عن إتجاه المشرع بجعل هذه الجريمة عمدية ، ولتمييزها عن جريمة إتلاف جواز السفر الغير عمدية والمنصوص عليها في المادة (١٠) من ذات القانون.

وجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد أخذ بنوعي القصد ، العمدي وغير العمدي في جريمة إتلاف جواز السفر، والخطأ أو الإهمال كما عرفه المشرع العراقي في المادة (٣٥) من قانون العقوبات وبالنص: (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر.).

ويتضح لنا بان المشرع العراقي أخذ بالإهمال كصورة من صور جريمة إتلاف جواز السفر من نص المادة (١٠) من قانون جوازات السفر، ومما جاء فيها : (أولاً- تستوفي مديرية الجوازات غرامة .... ممن أتلف أو فقد جواز سفره النافذ المفعول للمرة الأولى داخل العراق أو خارجه للإهمال .. ثانياً- يعاقب .. كل من أتلف جواز سفره النافذ المفعول لأكثر من مرة). فالركن المعنوي في هذه الحالة يتخذ صورة الخطأ غير العمدي، أي أن النتيجة الجرمية وقعت نتيجة خطأ الجاني في اتخاذ ما يقتضيه واجب الحيطة والحذر، وما تمليه قواعد الخبرة الإنسانية في توقع النتائج الضارة، هذا إذا كان الاتلاف حاصل للمرة الأولى.

وجدير بالذكر ولأمكانية تطبيق أحكام قانون جوازات السفر لابد من أن يكون الجاني عراقي الجنسيه، فلا يكفي أن يكون الشخص متمتعاً بالإدراك وحرية الاختيار، بل لابد أن يكون الشخص متمتعاً بالجنسية العراقية بتاريخ الإتلاف، ولا يهم أن تكون الجنسيه أصليه أم مكتسبة، كما لايهم أن يكون الجاني مكتسباً للجنسية العراقية فقط أم حاصلاً على أكثر من جنسية[١]، فقانون جوازات السفر يطبق على العراقيين دون غيرهم.

وبما أن جريمة إتلاف جواز السفر تعد جريمة عمدية، كما من الممكن أن تكون جريمة غير عمدية، فضلاً عن كون الجريمة من نوع الجنح ، لذا من الممكن تصور الشروع فيها في حالات العمد، وبالتالي من الممكن تطبيق القواعد العامة لأحكام الشروع[٢].

---

[١] د. عباس العبودي: شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، مكتبة السنهوري، بغداد، ص ٥٧.

[٢] تلاحظ المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي حيث عرفت الشروع بأنه: (هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لأرادة الفاعل فيها، ويعتبر شروعاً في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ أما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لأحداث النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق).

المطلب الثاني

الجزاءات المقررة لجريمة إتلاف جواز السفر

يُعرف الجزاء الجنائي بأنه: الأثر الذي تقدره القاعدة الجنائية على مخالفة الأمر أو النهي الوارد فيها[١]، وعرف أيضاً بأنه : النتيجة القانونية التي يتحملها الجاني كاثر مترتب على الجريمة التي ارتكبها[٢]. والجزاء الجنائي يتمثل في العقوبة، سواء كانت العقوبة أصليه أم فرعية[٣]، كما قد يتمثل في التدبير الأحترازي، ويصدر بالجزاء حكم قضائي في أعقاب محاكمة جزائية وسيلتها الدعوى العامة، ويتم تنفيذ الجزاء بواسطة السلطة التنفيذية[٤]، وبناء على ما تقدم سأتناول موضوع الجزاءات الخاصة بجريمة إتلاف جوازات السفر في فرعين: أخصص الأول للبحث في العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة، وأخصص الثاني للبحث في العقوبات الفرعية.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية المقررة لجريمة إتلاف جوازات السفر

العقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها المشرع ، وهي تكفي بذاتها في أغلب الجرائم لتحقيق الغرض المنشود من العقوبات. ويوقعها القاضي المختص على مرتكبها محدداً في القرار نوع العقوبة ومقدارها في نطاق ماهو منصوص عليه في القانون، وينطق بها القاضي لوحدها – في الغالب – كونها تكفي لتحقيق معنى الجزاء ، وأحياناً مع العقوبة التكميلية عند الاقتضاء أو مع العقوبة التبعية ، وهذه تلحق بالعقوبة الأصلية بحكم القانون دون الحاجة للنص عليها في القرار[٥].

وفيما يتعلق بعقوبة من يتلف جواز سفره عمداً ، فقد خصها المشرع العراقي بعقوبة الحبس الشديد مدة لاتقل عن ثلاث سنوات بمقتضى الفقرة ثانيا من المادة (١٥) من قانون جوازات السفر، حيث نصت

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٤٩٥

(٢) د. ماهر عبد شويش الدره: الاحكام العامة في قانون العقوبات مطابع وزارة التعليم العالي، الموصل، ١٩٩٠، ص ٤٦٢

(٣) العقوبات الأصلية وفقا لنص المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي هي: الاعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت، والحبس الشديد، والحبس البسيط، والغرامة، والايداع في مدرسة تأهيل الفتيان والايداع في مدرسة تأهيل الصبيان، أما العقوبات الفرعية فهي وفقاً لنص الفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: العقوبات التبعية، والعقوبات التكميلية، والتدابير الاحترازية

(٤) د. محمد زكي أبو عامر: المصدر السابق، ص ٥٠١.

(٥) د. ماهر عبد شويش الدره: المصدر السابق، ص ٤٩٥

على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من : أولاً- باع أو اشتري أو استحوذ عليه بقصد استخدامه خلافاً لمقتضيات اصداره.

ثانياً – أتلف أو أفسد أو غيب أو أبطل جواز سفره النافذ المفعول بسوء نية)، بمعنى أن عقوبة جريمة إتلاف العمد للجواز هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إلى خمسة سنوات، غير أن ذلك لا يمنع من الحكم بأقل من هذه العقوبة في حالة توافر ظروف مخففة تستدعي الرأفة بالمتهم ، إعمالاً لنص المادة (١٣٣) من قانون العقوبات العراقي ونصها : (إذا توفر في الجنحة ظرف رأت المحكمة أنه يدعو إلى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق أحكام المادة ١٣١).

أما المادة (١٣١) من قانون العقوبات فتنص على أنه : (إذ توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي..، إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقرير العقوبة..)

وبالتالي وحيث أن الفقرة (ثانياً) من المادة (١٥) من قانون جوازات السفر قد حددت الحد الأدنى للعقوبة المتمثلة بما لا يقل عن ثلاث سنوات فهذا يعني أن المحكمة الجنح أن لا تتقيد بذلك ، ولها أن تنزل بالعقوبة إلى ما دون الثلاث سنوات، ما تقدم هي عقوبة من يتلف جواز سفره عمداً.

أما عقوبة من يتلف جواز سفر الغير فيكيف فعله وفقا لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات العراقي ونصها: (٢- وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب الفعل في محرر آخر غير ماذكر في الفقرة المتقدمة)[١].

ويلاحظ على النص المتقدم أن لفظ (الحبس) جاء مطلقاً ، وهو يشمل الحبس الشديد والحبس البسيط[٢]، وبناء عليه فإن عقوبة من يتلف جواز سفر غيره هي الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وفقاً لنص الفقره (٢) من المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات.

---

[١] تلاحظ الفقرة (١) من المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات في الهامش رقم (٢)، ص ٢٨، ما سبق.

[٢] الحبس الشديد بمقتضى المادة (٨٨) من قانون العقوبات هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشات العقابية المخصصة لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. أما الحبس البسيط فهو بمقتضى المادة ٨٩ من قانون عقوبات لا تقل مدته من أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

من جانب آخر لايشرط لمساءلة من يرتكب جريمة إتلاف جواز السفر عمداً أن ترتكب الجريمة داخل العراق ، فمن يرتكب هذه الجريمة هو عراقي الجنسية ، والجريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العراقي، وبالتالي فان مبدأ شخصية القانون الجنائي هو المبدأ الفاعل في مثل هذه الحالة، لذا يخضع مرتكب هذه الجريمة خارج العراق لولاية القضاء العراقي ، بشرط الحصول على إذن رئيس مجلس القضاء الأعلى على تحريك الشكوى ضد مرتكب الجريمة[1].

أما جريمة إتلاف جواز السفر للأهمال، فقد تناولها المشرع في الفقرتين (أولاً) و (ثانياً) من المادة (١٠) من قانون جوازات السفر العراقي ونصها : (أولاً– تستوفي مديرية الجوازات غرامة مقدارها (٢٥٠٠٠٠٠) منتان وخمسون ألف دينار عراقي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية ممن أتلف أو فقد جواز سفره النافذ المفعول للمرة الأولى داخل العراق أو خارجه للأهمال ثانياً – يعاقب بغرامة لاتقل عن (٢٥٠،٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار ولا تزيد على (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون دينار كل من فقد أو أتلف جواز سفره النافذ المفعول لأكثر من مرة و الجريمة بهذه الحالة تعتبر جنحة.

ومما تجدر الأشارة إليه أن المشرع عاقب المحرض والمساعد في جريمة إتلاف جواز السفر بعقوبة الفاعل الأصلي، إذ نصت المادة (١٧) من قانون جوازات السفر على ما نصه: (يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادتين (١٥) و (١٦) من هذا القانون كل من حرض أو ساعد أي شخص على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها).

ويلاحظ أن المشرع لم يذكر في هذا النص جرائم الإهمال التي تناولها المشرع في المادة (١٠) من قانون الجوازات وهو اتجاه سليم ، لأنه لا اشتراك أو مساهمة في جرائم الإهمال ، فمن شروط العقاب على الاشتراك في الجريمة أن تكون الجريمة عمدية.

---

[1] تلاحظ الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونصها: (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق إلا بأذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى) وتلاحظ أيضاً المادة (١٠) من قانون العقوبات ونصها: (كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة تعد جناية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لاحكامه إذا وجد في الجمهورية....)، وتنص الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون العقوبات على أنه: (لا تجري التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج الجمهورية إلا بأذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى ....).

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية المقررة لجريمة إتلاف جواز السفر

العقوبات الفرعية مصطلح قانوني يشمل العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية[1]، أما العقوبات التبعية بمقتضى المادة (٩٥) من قانون العقوبات فهي (التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم).

والعقوبة التبعية التي نص عليها قانون جوازات السفر العراقي تتمثل بعدم جواز منح جواز سفر جديد لمن صدر بحقه حكم بات بالأدانه عن جريمة إتلاف جواز سفره لأكثر من مرة نتيجة إهماله إلا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدور جواز السفر ، وبهذا الصدد تلاحظ الفقرة (رابعاً) من المادة (١٠) من قانون جوازات السفر العراقي ونصها: ((لا يمنح من صدر بحقه حكم بات بالأدانه إستناداً إلى أحكام البند (ثانيا) من هذه المادة جواز سفر جديد إلا بعد مضي ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ صدور الحكم، وللوزير أو من يخوله في الحالات التي يقدرها منحه جواز سفر قبل إنتهاء المدة المذكورة)).

وأما من صدر بحقه حكم بات بالأدانه عن جريمة إتلاف جواز سفره عمداً فيحرم من الحصول على جواز سفر جديد طوال مدة الحكم استناداً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١٨) من قانون جوازات السفر إذ نصت على أنه : ((لا يمنح جواز السفر لمن صدر عليه حكم بات بالأدانه وفقاً للمادتين (١٥) و (١٦) من هذا القانون طيلة مدة محكوميته)).

ومن الجدير بالذكر أن عقوبة نشر الحكم بِعدّها عقوبة تكميلية ورد النص عليها في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات لايمكن الحكم بها في جريمة إتلاف جواز السفر ، لأنها تختص بجرائم محددة على سبيل الحصر وليست جرائم إتلاف الجوازات من بينها.

---

[1] تلاحظ الفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونصها: (يقصد بالعقوبات الفرعية في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات).

المبحث الثالث

جريمة فقدان جواز السفر

يتجه المشرع إلى حماية جوازات السفر من الأفعال التي قد تمسه، غير أن صور الافعال الإجرامية متعددة ومتباينة وتختلف في خطورتها ووسائلها من صورة إجرامية إلى أخرى، ولقد أوضحنا في المبحث الثاني من هذه الدراسة الاحكام العامة لجريمة إتلاف جوازات السفر، ونخصص الدراسة في هذا المبحث لجريمة فقدان جواز السفر.

وللإحاطة بالأحكام ذات الصلة بهذه الجريمة سوف نتناولها بالبحث وفي مطلبين : نتناول في المطلب الأول بيان أركان جريمة فقدان جواز السفر، ونتناول في المطلب الثاني بيان الجزاءات المقررة لجريمة فقدان جواز السفر.

المطلب الأول

أركان جريمة فقدان جواز السفر

جريمة فقدان جواز السفر – كأي جريمة أخرى لها ركنين أساسين هما: الركن المادي والركن المعنوي، يضاف لها ركن المحل[1] وهو في هذه الجريمة المستند المسمى (جواز السفر) ، وبما أن البحث في مفهوم جواز السفر وأنواعه قد أوضحناه في المبحث الأول من هذه الدراسة لذا لا نرى ما يبرر إعادة البحث فيه.

لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين: نخصص الفرع الأول للبحث في الركن المادي لجريمة فقدان جواز السفر، ونخصص الفرع الثاني للبحث في الركن المعنوي لجريمة فقدان جواز السفر و كما يلي:

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة فقدان جواز السفر

يعتبر الفقدان في المحررات الرسمية ومن بينها جوازات السفر – من صور السلوك التي تخل بالأهمية الواجب توافرها في الجوازات، وهو مادعى الدول في غالبيتها على التدخل تشريعياً في توفير الحماية الجنائية اللازمة للجوازات عن طريق وضع العقوبات على من لم يهتم بجواز سفره أو يعتدي على جواز الغير.

---

[1] د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المكتبه القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٣٠- ٣٦.

ولجريمة فقدان جواز السفر ركن مادي يتمثل بسلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، من جانب آخر فأن للركن المادي لجريمة فقدان الجواز عناصر ثلاث السلوك الاجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، أما السلوك الاجرامي فيتمثل بالفقدان.

ما تقدم يمكننا القول أن فقدان جواز السفر في الأصطلاح بمعنى ذهاب جواز السفر أو ضياعه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الجرائم من حيث ركنها المادي تنقسم الى أنواع، فهي من حيث مظهر السلوك الى جرائم إيجابية وجرائم سلبية ويتحقق السلوك الإيجابي عندما يرتكب الجاني عملاً من الأعمال المحرمة قانوناً، وتمثل الجرائم الأيجابية غالبية الجرائم ، أما الجرائم السلبية، هو الأمتناع عن عمل يأمر به القانون، وليس للتفرقة بين الجرائم الايجابية والجرائم السلبية أهمية كبيرة من الناحية العملية إلا في موضوع الشروع، حيث لا يتصور حصول الشروع في الجرائم السلبية، ذلك أن هذه الجرائم أما أن تقع تامة أو لا تقع[1].

وبالرجوع إلى طبيعة السلوك الإجرامي المتمثل (بفقدان) جواز السفر، نلاحظ أن المشرع يفرض على حاملي جواز السفر مهمة الحفاظ عليه من الفقدان، فأخلالهم بهذا الواجب يمثل صورة من صور الامتناع المؤدي إلى ضياع الجواز، كما لو ترك الجواز على القنفة وهو يجلس في مقهى تعج بالزبائن، أو ترك جواز سفره مكشوفاً في مكان ما من السيارة مما قد يدفع الغير الى فتح باب السيارة – بأي طريقة كانت – والاستحواذ على الجواز، والسلوك الاجرامي في هذه الأمثلة وغيرها سلوك سلبي ، لذا لا يمكن القول بإمكانية تحقق الشروع في جريمة فقدان الجواز، مع الإشارة الى أن جريمة سرقة جواز السفر من سيارة حامله ، تكون جريمتين جريمة سرقة جواز السفر ارتكبت بفعل إيجابي من السارق، وجريمة فقدان الجواز ارتكبت بفعل سلبي يسأل عنها حامله، وبالتالي يكون حامل الجواز مشتكياً في جريمة سرقة الجواز، ومتهماً في جريمة فقدان الجواز ما لم يثبت أنه لم يصدر أي خطأ من جانبه.

وأما النتيجة وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة فهو التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي إيجابياً كان أم سلبياً، والنتيجة في جريمة فقدان جواز السفر هي اختفاء الجواز وعدم التمكن من الدلالة عليه.

وأما العلاقة السببية فيراد بها الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة، بحيث يثبت أنه لولا إهمال حامل الجواز في واجبه بالمحافظة على الجواز لَما فقد الجواز.

---

[1] د. على حسين الخلف. ود. سلطان عبد القادر الشاوي: المصدر السابق، ص ٣٠٨

غير أن مما تجدر الاشاره اليه هو أن تحقق الركن المادي لجريمة فقدان جواز السفر لا يكفي أن تتحقق عناصر الركن المادي فصب بل لابد من أن يكون مرتكب الفعل عراقياً وقت حصول الفقدان ، ذلك مما تتطلبه أحكام الفقرتين (أولاً) و (ثانياً) من المادة (١٠) ، والمادة (٥) الفقرة (ثانياً) من قانون جوازات السفر العراقي.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة فقدان جواز السفر

لا يكفي لقيام جريمة فقدان جواز السفر تحقق ركنها المادي، ذلك أن ماديات الجريمة لا تعني المشرع ولا القضاء إلا إذا صدرت عن إنسان يمكن أن يُسأل عنها ويتحمل العقوبة المقررة لها، لذلك قيل أن لا جريمة من دون ركن معنوي (نفسي)، فالركن المعنوي ضمان تحقيق العدالة وشرط لإنزال العقوبة بحق من يستحقها، ولذلك يوصف الركن المعنوي للجريمة بركن المسؤولية الجزائية[١]، ذلك أن المسؤولية الجزائية تقوم على الادراك والإرادة فإذا انعدمت الإرادة انعدمت حرية الاختيار و يصبح الشخص مكرهاً على سلوك اتجاه معين خلافاً لإرادته، وبالتالي عدم إمكانية مساءلته جزائياً[٢].

أما الباعث على ارتكاب الجريمة فلا يعتد به إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، إذ يصبح الباعث عنصراً من عناصر القصد الجرمي (القصد الخاص)[٣]، كالتزوير في جواز السفر حيث يصبح الباعث هو (قصد الغش)، ويعني توجه إرادة الجاني لتحقيق غرض خاص هو نية استعمال الجواز المزور فيما حرر من أجله.

غير أن من الجرائم ما يتحقق فيها الخطأ غير العمدي، ونعني به عدم اتخاذ الجاني واجب الحيطة والحذر الذي يقتضيه النظام القانوني، وعدم حيلولته دون حدوث النتيجة، بينما يكون في وسع الشخص المعتاد إذا وجد في ظروف الفاعل أن يحول دون حدوثها، لذا فإن الخطأ والاهمال وعدم

---

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٥١٧

(٢) تلاحظ المادة (٦٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنه ١٩٦٩ (المعدل) ونصها: (لا يسأل جزائيا من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة ماديه أو معنويه لم يستطع دفعها).

(٣) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢ م، ص ٢٠٢.

الاحتياط كلها من صور الخطأ غير العمدي وتكاد تكون مترادفه في معناها وهذا الخطأ هو الذي يتسبب في حصول الجريمة غير العمدية[١].

ويُسأل الفاعل في جرائم الخطأ غير العمدي عن النتيجة الجرمية ولو لم يكن يتوقعها ذلك لأنه كان عليه أن يتوقعها، وبالرجوع الى طبيعة جريمة فقدان الجواز نجد أنها جريمة غير عمدية يتسبب في حصولها إهمال حامل الجواز في اتخاذ الحيطة للمحافظة عليه.

وتعد جرائم الخطأ أقل خطورة من جرائم العمد لعدم إتجاه ارادة الفاعل الى حصول النتيجة[٢] و من ملاحظه الفقرة أولاً من المادة (١٠) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنه ٢٠١٥ نجد أن المشرع أورد عبارة أتلف أو فقد وختم النص بكلمة (للإهمال).

فاذا انعدم الاهمال انتفت الجريمة ، غير أن ذلك لا يعفي المهمل من دفع الرسم المقرر قانوناً.

وينبغي ان يصدر قرار بغلق التحقيق وأن يستند الى المادة (٨) من قانون الجوازات.

أما الفقرة (ثانياً) من ذات المادة فقد شددت العقوبة على من يتسبب يفقدان جواز سفره لاكثر من مره فالتشديد هو لهذا السبب لا غير، ذلك لأن الفقدان بطبيعته لا يحصل عمداً.

لذا فأن جريمة فقدان جواز السفر جريمة غير عمدية وتأخذ صورتين:

الصورة الأولى – الفقدان لاول مره وفقاً لنص الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) من قانون جوازات السفر.

الصورة الثانية – الفقدان لأكثر من مرة وفقاً لنص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٠) من قانون جوازات السفر، وكل الذي تختلف فيه الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ثانياً عن الأولى هو أنها تتميز بتشديد العقوبة كون فعل الفقدان حصل لأكثر من مرة.

وجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد عدد مرات الفقدان لامكانية مساءلة الفاعل وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (١٠) آنفة الذكر، بل اكتفى بإيراد العبارة التالية : (لأكثر من مرة) ، وبالتالي يصبح تكييف فعل الفقدان وفق هذه الفقرة سواء حصل الفقدان لمرتين أو أكثر من ذلك.

كما تجدر الاشارة الى أن من صور الخطأ غير العمدي التي ورد النص عليها في المادة (٣٥) من قانون العقوبات (الإهمال) وتتمثل هذه الصورة بالسلوك السلبي الذي ينشأ عنه الضرر الجرمي

---

[١] تلاحظ المادة (٣٥) من قانون العقوبات ونصها: (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجراميه بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والأوامر).

[٢] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي: المصدر السابق، ص ٣٥٠ – ٣٥١.

كنسيان اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الجواز، مثال ذلك أن يترك حامل الجواز جوازه على دشبول السياره بشكل ظاهر للعيان أو أن يترك باب أو زجاج نوافذ السيارة مفتوحاً، ومما تجدر ملاحظته في هذه الصورة أن الجاني قد أخطأ بسبب إهماله بسلوك سلبي ما كان يتعين أن يقع منه لو كان حريصاً محتاطاً كما ينبغي أن يكون للرجل العادي، أما إذا احتاط في المحافظه عليه بوضعه في مكان آمن فلا مسؤوليه عليه، وبهذا الصدد قضت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم ٥٥٩ / جزاء الثانية / ١٩٨١ في ٨/٢٨/ ١٩٨٢: (إذا كان حامل الجواز قد وضعه في حقيبته تحت مقعد السيارة – الكشن– وأقفل أبوابها فسرقت الحقيبه عن طريق كسر زجاج السيارة فلا يكون مهملاً في حفظ جواز سفره ولا يسأل عن جريمة فقدان الجواز بإهمال)[١].

وفي قرار آخر لمحكمة تمييز العراق بالعدد ٤٨٣/ جزاء ثانية / ١٩٨١ في ١٩٨١/٥/١٢ جاء فيه: (إذا سرقت حقيبة المتهمة وكان بداخلها جواز سفرها فلا تسأل جزائيا عن فقدان جواز السفر لان الحقيبة النسائية هي المكان الذي تحفظ فيه المرأة الحاجيات التي تحملها معها، وهي مضطرة لحمل جواز سفرها ويكون بمثابة هوية تعريفها في بلد أجنبي)[٢].

ومن صور الخطأ عدم (التبصر)، ويراد به عدم الاحتراز أو عدم التحفظ ، فإذا كان المتهم قد أتخذ الاحتياطات اللازمة بأن أغلق باب منزله أو غرفته في الفندق الذي يسكنه فلا مسؤولية عليه، وفي هذا السياق قرار لمحكمة تمييز العراق بالعدد ٢٣٦٥ جزاء متفرقة /١٩٨٩/١٩٨٥ في ١٩٨٦/٤/١٢ جاء فيه : (إن سرقة جواز سفر المتهمة في الخارج مع بعض حاجياتها في غرفتها في الفندق الذي تسكنه لا يشكل إهمالاً وتقصيراً منها بل يكون أمر خارج عن إرادتها)[٣].

المطلب الثاني

الجزاءات المقررة لجريمة فقدان جواز السفر

الجزاءات المقررة لهذه الجريمة هي العقوبات الأصلية والعقوبات الفرعية، وهذين الصنفين من العقوبات سأتناولهما بالبحث وفي فرعين تباعاً.

---

[١] ابراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٤٢.

[٢] ابراهيم المشاهدي: المصدر السابق، ص ١٤٢.

[٣] ابراهيم المشاهدي: المصدر نفسه، ص ١٤٣.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية لجريمة فقدان جواز السفر

توقيع العقوبة بحق من أخطا وتسبب في فقدان جواز سفره تتطلب إجراء التحقيق بعد تحريك الدعوى الجزائية وجمع الأدلة ونسبتها الى المتهم ومن ثم اتخاذ الإجراءات المقتضيه لمحاكمته، ومن يتولى إجراء التحقيق وجمع أدله الإثبات على حصول الجريمة ونسبتها الى المتهم وكقاعدة عامه هي جهة التحقيق ممثلة بقاضي التحقيق وعدد من المحققين[١]، وهذا النوع من الجرائم غالباً ما يحصل الإخبار بفقدان جواز السفر من حامله لانه بحاجه الى الحصول على جواز جديد ولا يتأتى له ذلك إلا بالإخبار، والإخبار عن هذه الجريمة ممكن أن يحصل في صورتين:

الصورة الأولى للإخبار: وفيها يتقدم حامل الجواز المفقود الى ضابط الجوازات[٢] في مديرية الجوازات بالإخبار عن فقدان جواز سفره، وكذلك الحال عند الاخبار عن فقدان جواز سفر ولده القاصر ممن هو تحت ولايته[٣]، وفي هذه الحالة لابد من تدوين إفادة صاحب الجواز بصفة مخبر.

أما في حالة فقدان جواز السفر خارج العراق فيقدم الأخبار الى الموظف المختص، والموظف المختص خارج العراق هو : (الموظف المختص في وزارة الخارجية المخول صلاحية ضابط الجوازات الذي يعمل في السفارة العراقية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية خارج جمهورية العراق)[٤]، وبهذا الصدد يلاحظ نص الفقرة (أولاً) من المادة (١٨) من قانون جوازات السفر ونصها : (أولا على ضابط الجوازات تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون)، وتعزز ما تقدم بنص الفقره (أولاً) من الماده (٩) من قانون جوازات السفر ونصها : (أولاً – على العراقي الذي فقد أو أتلف جواز سفره داخل العراق تسجيل إخبار بذلك في مديريه الجوازات أو إحدى دوائرها في المحافظات أو أقرب مركز شرطه).

أما إذا حصل الفقدان خارج العراق فيجري العمل بمقتضى الفقرة (ثانياً) من المادة (٩) من قانون جوازات السفر ونصها : (ثانياً – على العراقي الذي فقد أو أتلف جواز سفره خارج العراق تسجيل إخبار

---

(١) تلاحظ الفقرة (أ) من المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١(المعدل) ونصها: (يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق).

(٢) تلاحظ الفقرة (رابعاً) من المادة (١) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ ونصها: (ضابط الجوازات مدير الجوازات وضباطها وموظفيها ومن يخوله الوزير صلاحية إصدار مستندات السفر المنصوص عليها في هذا القانون).

(٣) تلاحظ الفقرة (خامساً) من المادة (٣) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ (المعدل) ونصها: (يعتبر ولياً الاب والام أو أي شخص ضم إليه صغير أو حدث أو عهد إليه بتربية أحدهما بقرار من المحكمة).

(٤) الفقرة (سادساً) من المادة (١) من قانون جوازات السفر.

بذلك أمام الموظف المختص)، حيث يباشر الموظف المختص إجراءات التحقيق بذلك عملاً بأحكام الفقره (ثالثاً) من المادة (٩) من ذات القانون ونصها : (ثالثاً- يمنح الموظف المختص صلاحية التحقيق الابتدائي مع من فقد أو أتلف جوازه و ترسل نتائج التحقيق الى السلطات المختصة لغرض اتخاذ الاجراءات القانونية في شأنها).

الصورة الثانية للاخبار: هي أن يتقدم نائب المدعي العام بالإخبار الى محكمة التحقيق المختصة بطلب لتحريك الدعوة الجزائية ضد من تسبب في فقدان جواز سفره أو إتلافه كونها من جرائم الحق العام وذلك عملا بنص المادة (٢) من القانون رقم (١٥٩) لسنه ١٩٧٩ (قانون الادعاء العام) [١].

وبعد إكمال الاجراءات وإحالتها على محكمة الجنح المختصة فأن العقوبة التي يمكن فرضها بحق من فقد جواز سفره كالأتي:

١- إذا كان فقدان الجواز للمرة الأولى فأن العقوبة الاصلية التي تفرض بحق من أهمل في فقدان جواز سفره هي الغرامة فقط عملا بنص الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) من قانون جوازات السفر ونصها : (أولاً- تستوفي مديرية الجوازات غرامة قدرها (٢٥٠،٠٠٠) مئتان وخمسون ألف دينار عراقي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية ممن أتلف أو فقد جواز سفره النافذ المفعول للمرة الأولى داخل العراق أو خارجه للإهمال).

وتجدر الاشارة الى أن المشرع اشترط لتجريم الفعل أن يكون الجواز المفقود نافذ المفعول فاذا كان منتهي الصلاحية فلا جريمة ، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

٢- إذا كان فقد جواز السفر للمرة الثانية فالعقوبة الاصلية وبمقتضى الفقرة (ثانياً) من المادة (١٠) من قانون جوازات السفر هي الغرامة حيث جاء النص بالصيغة التالية : (يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٥٠،٠٠٠ مئتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على ١،٠٠٠،٠٠٠ مليون دينار من فقد أو أتلف جواز سفره النافذ المفعول لاكثر من مرة).

وجدير بالذكر أن الغرامة هي العقوبة الاصلية الوحيدة التي من الممكن فرضها بحق من تسبب في فقدان جواز سفره سواء للمرة الأولى أو لأكثر من مرة، حيث خلت المواد العقابيه الواردة في هذا الشأن من أي عقوبة أصليه من غير الغرامة ، وهو اتجاه سليم طالما أن الفقدان لا يرتكب إلا بصورة الأهمال غير المتعمد.

---

[١] تلاحظ المادة (٢) من قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩.

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية لجريمة فقدان جواز السفر

أن العقوبات الفرعية مصطلح يراد به و بمقتضى المادة (٢٢٤هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنه ١٩٧١ (المعدل) العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، وبالرجوع الى المواد (٩٥ – ١١٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنه ١٩٦٩ (المعدل) نجد أن العقوبات الفرعية الواردة فيه لا تنطبق على مرتكب جريمة فقدان جواز السفر كون الجريمة جنحه ومعاقب عليها بالغرامة فقط و سواء حصل الفقدان لأول مرة أو لأكثر من مرة.

غير أنه وبالرجوع الى قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنه ٢٠١٥ نجد أن الفقرة (رابعاً) من المادة (١٠) منه تنص على أنه : (رابعاً – لا يمنح من صدر بحقه قرار حكم بات بالإدانة استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من هذه المادة جواز سفر جديد إلا بعد مضي ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ صدور الحكم، وللوزير أو من يخوله في الحالات التي يقدرها منحه جواز سفر قبل انتهاء المدة المذكورة)، والمتمعن في النص يجد أن المحكوم عليه عن جريمة فقدان جواز السفر ولأكثر من مرة يحرم بحكم القانون ودون الحاجه الى الافصاح عنه في قرار الحكم من حقه في الحصول على جواز سفر جديد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ صدور الحكم، فالحرمان من الحصول على جواز سفر جديد ولمده ثلاثة أشهر هو بمثابة عقوبة تبعية ، غير أنه من الممكن لوزير الداخلية أو من يخوله الصلاحية بمنحه جواز جديد قبل انتهاء المدة المذكورة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من إعداد بحثنا الموسوم (جريمة إتلاف أو فقدان جواز السفر في القانون العراقي وتطبيقاته القضائية) كان لزاماً أن نتوج البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات وكالاتي:

أولاً الاستنتاجات:

١- من خلال البحث في التعريف بجواز السفر وماهيته فقد قدمنا التعريف التالي : جواز السفر، وثيقة تصدرها الدولة لمواطنيها ولغيرهم عند الضرورة تحدد فيها المعلومات الشخصية لحاملها وتُغنيه عن أية وثيقة رسمية أخرى، وتحوله حق مغادرة البلاد والعودة إليها متى شاء ، وتؤمن له خارج البلاد الحق في الحماية القانونية من الدول التي يسافر إليها .

٢- جواز السفر من الوثائق الرسمية المهمة ويكتسب أهميته في كونه وثيقة تصدرها الدولة لشخص يحمل مشاعر الولاء لدولته ، ومن حق حاملها أن يتلقى الحماية والدعم من سفارة بلاده في الدولة التي يسافر اليها، كما يكتسب الجواز أهميته من نص الفقرة (أولاً) من المادة (٤٤) من دستور جمهوريه العراق لسنة ٢٠٠٥ و نصها: (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه).

٣- رغم أن الحق في الحصول على جواز السفر وحرية التنقل من الحقوق الدستورية لكنه ليس حقاً مطلقاً، حيث أن للدولة أن تقرر منع مواطنيها من السفر كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، كمنع الدولة مواطنيها من السفر الى الصين بسبب تفشي مرض الكورونا ، وقد يحصل المنع بسبب سوء الاوضاع الامنية في دولة ما، كقيام حرب أهلية في الدولة التي يروم المواطن السفر اليها ، كما قد يقوم المنع لأسباب قضائية كمنع السفر بالنسبة للمتهم الهارب.

٤- جريمتي الاتلاف والفقدان لجواز السفر هي كأي جريمة أخرى تخضع للأحكام العامة الخاصة بالعقوبات الفرعية (العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية)، وبالتالي فهي تنطبق على مرتكبي هذه الجرائم كلما توافرت الشروط القانونية ، كما إنها وكأي جريمة أخرى تخضع للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٥- لم يشترط القانون إرتكاب جريمة الإتلاف أو الفقدان لجواز السفر داخل العراق، فمن يرتكبها في الخارج هو عراقي الجنسية والجريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العراقي ، وبالتالي فأن مبدأ شخصية القانون الجنائي هو المبدأ الفاعل في مثل هذه الحالة ، لذا يخضع مرتكب هذه الجرائم

لولاية القضاء العراقي سواء ارتكبت الجريمة داخل العراق أو خارجه شرط الحصول على إذن السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى على تحريك الشكوى ضد مرتكب الجريمة.

٦- قانون جوازات السفر العراقي خاص بإتلاف الجواز الشخصي للمتلف على وجه التحديد، وبالتالي من يتسبب بإتلاف جواز سفر الغير يكيف فعله قانوناً وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات كون الجواز محرر رسمي.

٧- ولنا على نص المادة (٧) آنفة الذكر ما يأتي من ملاحظات :

أ- إن عبارة (المقتضيات المصلحة العامة) تُعطي صلاحية واسعة لرئيس مجلس الوزراء في منح جوازات سفر عراقية لغير العراقيين وسحبها منهم عند الاقتضاء بعد موافقة مجلس الوزراء.

ب-إن منح جواز السفر العراقي لغير العراقي يتعارض مع تعريف المشرع العراقي لجواز السفر والذي نصت عليه الفقرة (سابعاً) من المادة (١) من قانون جوازات السفر ونصها : (جواز السفر المستند الذي تصدره الدولة للعراقي، لغرض السفر الى خارج العراق أو العودة إليه).

ثانياً – المقترحات

١- لوحظ أن هناك تعارض بين تعريف المشرع لجواز السفر بمقتضى الفقرة (سابعاً) من المادة (١) منه ، حيث حدد الجواز بالمستند الذي تصدره الدولة للعراقي ، في حين أجاز المشرع وبمقتضى المادة (٧) منه لرئيس مجلس الوزراء إصدار جواز سفر لغير العراقي بناءاً على مقتضيات المصلحة العامة وحيث أن مقتضيات المصلحة العامة عبارة واسعة المفهوم وغير محددة، اقترحنا تعديل النص وتحديد أسباب إصدار مثل هذا الجواز قانوناً ، وأن يكون منح مثل هذا الجواز لفترة مؤقتة أو قصيرة نسبياً أو محددة بسفرة واحدة.

٢- لوحظ حالة قصور في حماية جوازات السفر من الإتلاف ، حيث أن الفقرة (ثانياً) من المادة (١٥) من قانون جوازات السفر اقتصرت على تجريم من يتلف جواز سفره فقط و برأينا المتواضع أن المصلحة العامه تقتضي حماية جواز السفر من الاتلاف مهما كانت صلة الجاني بصاحب الجواز، لذا نقترح على المشرع تعديل نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٥) من قانون جوازات السفر وجعلها بالشكل التالي: (ثانياً – أتلف أو أفسد أو عيب أو أبطل جواز سفر نافذ المفعول بسوء نية).

٣- وحيث أن المصطلحات القانونية ينبغي أن تكون موحدة في القانون الواحد ، غير أن المشرع العراقي استخدم عبارة (جواز المرور) في الفقرة (ثامناً) من المادة (١) من قانون جوازات السفر،

واستخدم عبارة (وثيقة مرور) في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٦) من ذات القانون لذا نقترح تعديل نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٦) وذلك بإستبدال عبارة (وثيقة مرور) بعبارة (جواز مرور).

٤- نرى تعديل نص الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) المذكورة آنفاً وجعلها من اختصاص القضاء فقط.

٥- كما نقترح ترك مجال من الصلاحية التقديرية لمحكمة الجنح عند فرض عقوبة الغرامة وجعلها بين حدين، ونقترح أن يكون الحد الأدنى لا يقل عن ١٠٠،٠٠٠ مائة الف دينار ولا يزيد عن (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة الف دينار وذلك كي يتسنى للقاضي المختص تقدير ومراعاة ظروف المتهم الشخصية والمالية، وعلى هدي ما تقدم فأن النص المقترح للفقرة (أولاً) من المادة (١٠) من قانون جوازات السفر هو الآتي: (يعاقب بغرامة لا تقل عن ١٠٠،٠٠٠ مائة الف دينار ولا تزيد عن ٥٠٠،٠٠٠ خمسمائة ألف دينار كل من أتلف أو فقد جواز سفره النافذ المفعول للمرة الأولى داخل العراق أو خارجه للإهمال).

على ما تقدم نرى ضرورة تعديل نص المادة (٧) أنفة الذكر وذلك بتحديد المقصود بالمصلحة العامة، وبما أن هذا الجواز هو استثناء من الاصل نرتأي كذلك أن يكون مثل هذا الجواز مؤقت إما بسفرة واحدة أو تحديد وقت نفاذه بمدة محددة على أن تكون هذه المدة قليلة نسبياً.

ما تقدم بعض من الاستنتاجات والمقترحات وهدفي من ذلك الارتقاء بالقانون موضوع البحث الى ما هو أفضل.

والله الفضل والمنة والحمد لله أولاً وآخراً

قائمة المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم**

أولاً – معاجم اللغة

١- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي: مجمل اللغة دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤.

٢- جبران مسعود : الرائد الصغير (معجم أبجدي للمبتدئين) ، دار العلم للملايين، بيروت ، ١٩٨٢.

٣- شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي : الذخيره ، ج ٢، دار العرب الاسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤.

ثانياً – الكتب القانونية

١- ابراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

٢- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامه في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، المكتبه القانونية ، بغداد، بلا تاريخ.

٣- د. عمر محمد بن يونس: الحماية الجنائية للثروة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠٠٣.

٤- د. عباس العبودي: شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنه ٢٠٠٦ ، مكتبه السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥.

٥- فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي : شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة الزمان ، بغداد ١٩٩٢.

٦- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المكتبه القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

٧- د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.

٨- د. ماهر عبد شويش الدره: الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطابع وزارة التعليم العالي، الموصل، ١٩٩٠.

٩- د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط٨ ، ١٩٨٦.

١٠- د. محمود نجيب حسني: الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت ، ١٩٨٤.

١١- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم العام) ط ٥ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

ثالثاً- الاطاريح والرسائل الجامعية.

١-د. محروس نصار الهيتي: النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، رسالة ماجستير مقدمة الى كليه القانون جامعة بغداد، ١٩٨٦.

رابعاً – الدساتير والقوانين

أولاً- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً- القوانين:

أ- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنه ١٩٦٩ (المعدل).

ب-قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل).

ج-قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

د- قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.

هـ-قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥.

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٢
المبحث الأول: مفهوم جواز السفر	٣-١١
المطلب الأول: تعريف جواز السفر وأهميته	٣
الفرع الأول: تعريف جواز السفر	٣
الفرع الثاني: أهمية جواز السفر	٤
المطلب الثاني: أنواع جوازات السفر	٥
الفرع الأول: جوازات السفر الرئيسية	٥
الفرع الثاني: جوازات السفر في الحالات الاستثنائية	٩
المبحث الثاني: جريمة إتلاف جواز السفر	١٢-٢٠
المطلب الأول: أركان جريمة إتلاف جواز السفر	١٢
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إتلاف جواز السفر	١٢
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إتلاف جواز السفر	١٥
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة إتلاف جواز السفر	١٧
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة إتلاف جوازات السفر	١٧
الفرع الثاني: العقوبات الفرعية المقررة لجريمة إتلاف جواز السفر	٢٠
المبحث الثالث: جريمة فقدان جواز السفر	٢١-٢٨
المطلب الأول: أركان جريمة فقدان جواز السفر	٢١
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة فقدان جواز السفر	٢١
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة فقدان جواز السفر	٢٣
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة فقدان جواز السفر	٢٥
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة فقدان جواز السفر	٢٦
الفرع الثاني: العقوبات الفرعية لجريمة فقدان جواز السفر	٢٨
الخاتمة	٢٩-٣١
قائمة المصادر والمراجع	٣٢-٣٣